

## الدر المختار

وأوصى لفلان بمعنى ملكه بطريق الوصية فحينئذ ( هي تملك مضاف إلى ما بعد الموت ) عينا كان أو دينا .

قلت يعني بطريق التبوع ليخرج نحو الإقرار بالدين فإنه نافذ من كل المال كما سيجيء ولا ينافيه وجوبها لحقه تعالى فتأمله ( وهي ) على ما في المجتبى أربعة أقسام ( واجبة بالزكاة ) والكفارة ( و ) فدية ( والصيام والصلاة التي فرط فيها ) ومباحة لغني ومكروهة لأهل فسوق ( وإلا فمستحبة ) ولا تجب للوالدين والأقربين لأن آية البقرة منسوخة بآية النساء .